

دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة فى الدعوى المدنية

د. ياسر باسم ذنون
مدرس قانون الإثبات والمرافعات
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

القواعد المنطقية بالنسبة للقاضي المدني تكون كالضوء الذي ينشر شعاعه على وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وعلى تطبيق القانون عليها، فيستطيع عن طريقها ان يفهمها الفهم الصحيح وان يستنبط منها النتائج الصحيحة.

فإذا كان الحكم القضائي وفق قواعد علم المنطق يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، العنصر الأول، هو المقدمة الكبرى التي تتمثل بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة موضوع الدعوى، والعنصر الثاني، هو المقدمة الصغرى التي تتمثل في الواقعة محل الدعوى، والعنصر الثالث، هو النتيجة المنطقية وهي حاصل تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة أمام القاضي.

وعليه، لكي يأتي هذا الحكم صحيحاً في هاتين المقدمتين، وتلك النتيجة فإنه يجب على القاضي ان يستعين بقواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد علم المنطق في فهمه للواقعة واستخلاص حقيقتها، وفي فهمه السائع والكافي واستنباط النتائج الصحيحة منها. ولذلك يجب ان تكون المقدمات التي جعلها القاضي الاساس لحكمه سواء من حيث الواقع او القانون، مؤدية وفق قواعد المنطق الى النتيجة التي انتهى اليها، بحيث يتحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات وتلك

النتيجة. وعملاً بقواعد علم المنطق فإنه يتعين على القاضي ان يبذل نشاطاً ذهنياً منطقياً لكي يصل الى النص القانوني الواجب التطبيق، وبالتالي التكييف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة عليه. ولا يوجد ادنى شك، في ان افضل وسيلة لقيام القاضي بمهمته بشكل صحيح هو الاستعانة بالاستدلالات المنطقية الصحيحة، كي يتمكن القاضي من الوصول في الدعوى المعروضة عليه الى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون ويتقرب قدر الامكان من الحقيقة الواقعية.

وإذا كان الحكم القضائي يتكون من اجزاء ثلاثة هي الديباجة والاسباب والمنطوق، فإن أهم هذه الاجزاء هي الاسباب لانها ترجّمان اقتناع القاضي وإظهار مدى فهمه للواقعة والادلة المقدمة في الدعوى، ومدى سلامة تطبيقه للقانون عليها^(١).

ولذلك يمكن القول، إن وسيلة الكشف عن مدى صحة الحكم القضائي، تكمن في اسبابه، بحيث ان هذه الاسباب لو تخلفت او جاءت مبهمة او قاصرة او فاسدة، فلا يمكن معرفة لماذا صدر الحكم على النحو الذي صدر عليه.

هدف البحث :

ومما تجدر الإشارة اليه ان موضوع البحث لا يتطرق الى تسبيب الاحكام، وانما يعالج فكرة رئيسية وهي أنه كيف يمكن للقاضي الاستفادة من قواعد الاستدلال المنطقي في عمله القضائي. بمعنى آخر ، إن موضوع البحث لن يتعرض لمرحلة قيام القاضي بتسطير أسباب اقتناعهم في الواقع والقانون وهي ما يعرف في إطار قانون المرافعات

(١) أنظر: نص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية إذ تنص على انه "١- يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون. ٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الالوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات او الدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت عليها".

المدنية بتسبب الأحكام وقواعد التسبب وغيوبه . وإنما يقتصر على مرحلة تكوين القاضي لاقتناعه . بمعنى آخر ، أن موضوع البحث يعالج آلية الاستدلال المنطقي وكيف أن فساده يؤدي إلى إصابة الحكم القضائي بعيب الفساد في الاستدلال . ومن هنا ، تبدو أهمية قواعد الاستدلال المنطقي في ضبط اقتناع القاضي . هذا من جانب ، ومن جانب آخر يعالج موضوع البحث ، كيف أن قواعد الاستدلال المنطقي وبنوعيه الاستدلال الاستقرائي ، والاستدلال الاستنباطي يمكن أن تؤدي دوراً في ترجيح الأدلة المتساوية في الحجية القانونية المقدمة من كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية .

فرضية البحث :

يروم هذا البحث الإجابة عن جملة من التساؤلات وهي في حقيقتها تشكل جوهر أو فحوى موضوع البحث ، وفي مقدمة هذه الفرضيات هو مدى امكانية استفادة القاضي من قواعد الاستدلال المنطقي في فهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية ؟ وأيهم أكثر فعالية في إطار الاستدلال المنطقي ، الاستدلال الاستقرائي أم الاستدلال الاستنباطي ، أم أن كلاهما يشكلان حلقة متصلة مع بعضهما في إطار العملية القضائية ؟ وما مدى أهمية عملية التحليل والتركيب في الكشف عن مدى صحة الاستدلال المنطقي بنوعيه الاستقرائي والاستنباطي ؟ وهل يمكن أن تؤدي قواعد الاستدلال المنطقي دوراً فعالاً في ترجيح الأدلة المتساوية في القوة الثبوتية المقدمة من أطراف الرابطة الإجرائية (الخصوم) في الدعوى المدنية ؟ بمعنى آخر ، ماهو المعيار الذي يجب اتباعه لترجيح أحد الدليلين على الآخر ؟ وما مدى فعالية قواعد الاستدلال المنطقي في هذا المجال ؟ وهل يمكن الاعتماد على الاستدلال المنطقي كمعيار للترجيح ؟

خطة البحث :

تقع خطة البحث في مبحثين ، يتناول المبحث الأول ماهية الاستدلال المنطقي ، وذلك في مطلبين ، يتطرق المطلب الأول منه إلى تعريف الاستدلال المنطقي وصوره ، في حين يتطرق المطلب الثاني إلى بحث عناصر الاستدلال المنطقي وبالنسبة إلى نوعي الاستدلال ، القانوني والقضائي على حدٍ سواء . أما المبحث الثاني ، فإنه يتناول مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية . وذلك أيضاً في مطلبين ، يبحث الأول منهما في مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على واقعة الدعوى المدنية ، في حين يبحث الثاني منهما في مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على أدلة الدعوى المدنية . فضلاً عن خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول ماهية الاستدلال المنطقي

ان الحكم القضائي ليس مجرد نتيجة لعملية ذهنية آلية يقوم بها القاضي ، وانما هو نتاج عملية عقلية تعتمد على الفهم الواعي والدقيق لواقعة الدعوى والادلة المقدمة فيها ، ولطلبات الخصوم ودفعهم الجهرية ، والقاضي في سبيل ذلك لابد ان يحدد التكييف القانوني الدقيق للواقعة ، ومن ثم النص القانوني الواجب التطبيق عليها . وهو في سبيل هذا الفهم ، ولكي يبتعد عن سوء التقدير ومظنة التحكم ، فإنه يجب ان يكون عقلاًانياً في تفكيره ومنطقياً في مظاهر استدلالته المختلفة ، وهذا لا يتأتى إلا بإلمامه بقواعد الاستدلال المنطقي ، وعلى هذا الاساس فان هذا المبحث يتوزع الى مطلبين يتناول المطلب الاول ، تعريف الاستدلال المنطقي وصوره ، في حين يتناول المطلب الثاني ، عناصر الاستدلال المنطقي .

المطلب الأول تعريف الاستدلال المنطقي وصوره

الاستدلال في اللغة طلب الدليل، وهو النظر في الدليل عند الاصوليين والمتكلمين، بل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي عملي على سبيل القطع او الظن^(١). والاستدلال اصطلاحاً، هو تسلسل احكام مرتبة بعضها على بعض بحيث يكون الاخير منها متوقفاً على الاول اضطراراً، فكل استدلال اذن انتقال من حكم الى آخر. لابل هو عمل ذهني مؤلف من احكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها، وهذا الحكم الاخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة.

ويقسم المتقدمون من الفلاسفة الاستدلال الى ثلاثة انواع: القياس (الاستنباط) والاستقراء والتمثيل او قياس النظير. وجملة القول أن الاستدلال هو استنباط قضية من قضية (ومن عدة قضايا اخرى) وهو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الاحكام السابقة التي لزم عنها^(٢).

وعليه، فإن الاستدلال هو استنتاج او استنباط قضية من قضية واحدة او عدة قضايا، تلزم عنها بالضرورة لوجود علاقة منطقية فيما بينها، وبصرف النظر عن صدق او كذب المقدمة او المقدمات والنتيجة الحاصلة. فاذا كان هذا مفهوم الاستدلال، فان صورته لاتتعدى صورتين اساسيتين هما:

(١) أنظر: د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج١، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، بيروت-لبنان، ١٩٧٨، ص ٦٧.

(٢) أنظر: روجيه بيرو، المنطق القضائي، ترجمة وتعليق د. عبد الرسول جصاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١١ هامش رقم (١).

الصورة الاولى: الاستدلال المباشر: وهو يعني استنتاج قضية من قضية اخرى، استناداً الى قوانين الفكر الاساسية، وخاصةً، مبدأ عدم التناقض، الذي يعني ان الشيء لا يمكنه ان يكون هو ذاته، ونقيضه في آن معاً، وذلك بصرف النظر عن صدق او كذب المقدمة الاولى^(١).

والاستدلال المباشر له ستة انواع هي: (التقابل، العكس المستوي، نقض المحمول، نقض العكس المستوي، عكس النقيض، النقض)^(٢).

الصورة الثانية: الاستدلال غير المباشر: وهو استنتاج قضية من اكثر من قضية^(٣) او هو عبارة عن عملية التفكير، التي يمكن من خلالها استنتاج استدلال معين، اي قضية جديدة يصطلح عليها بالنتيجة استناداً الى قضية او عدة قضايا تسمى المقدمات، بحيث

(١) أنظر: د. محمد علي الكيك، اصول تسبب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٩٢؛ نظلة احمد نائل الجبوري، المنطق، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٧؛ عبدالرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، ط٣، الناشر مكتبة النهضة المصرية، مطبعة دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣٩.

(٢) أنظر: د. مهدي فضل الله، مدخل الى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص ١١٨؛ احمد القادري والدكتورة مارسيل عيسي، كتاب المنطق، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٦٣-١٩٦٤، ص ٣٦.

(٣) أنظر: الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والاكاديميين السوفياتيين باشراف م. روزنتال ي. يودين، ط٣، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٤؛ د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ١١٨؛ احمد القادري وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٧.

تتبع النتيجة منطقياً من المقدمات^(١) والانتقال من المقدمات الى النتيجة، انما يتم دائماً وفقاً لقواعد المنطق.

فالمنطق هو معيار التمييز بين الاستدلال الصحيح والاستدلال غير الصحيح. والاستدلال غير المباشر له صورتان هما الاستدلال الاستنباطي، والاستدلال الاستقرائي^(٢). والاستنباط، يصل فيه الباحث الى النتائج من مبادئ كلية وابطس صورة القياس المنطقي وهو استنباط يخلص فيه الباحث الى النتيجة من مقدمتين، حيث يجمع بين حدين يتوسطهما ثالث اوسط^(٣).

أما الاستقراء، فهو تلك العملية العقلية التي ينتقل عبرها الفكر من قضايا جزئية الى استنتاج قضية عامة، وكأن الفكر ينتقل فيها من الخاص الى العام او من الجزئي الى الكلي او من النتائج الى المبادئ^(٤).

(١) أنظر: نظلة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٨؛ د. مهدي فضل الله، مصدر

سابق، ص ١٨٨؛ د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٢) أنظر: الموسوعة الفلسفية، مصدر سابق، ص ٢٤؛ د. محمد صالح بك، نظرية الاثبات، القسم الاول، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ع ٥٤، س ٨، مصر، مايو، ١٩٣٨، ص ٥٧٦.

(٣) أنظر: د. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط ٤، الناشر مكتبة الانجلو-مصرية، مطبعة مخيم القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) أنظر: محمد باقر الصدر، الاسس المنطقية للاستقراء، ط ٢، الناشر دار الكتاب الاسلامي، مطبعة السرور، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣؛ محمد رضا المظفر، المنطق، ج ١، التصورات، ط ٣، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعت ايران، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤٧.

المطلب الثاني عناصر الاستدلال المنطقي

الاستدلال المنطقي في علم المنطق يتكون من ثلاثة عناصر اساسية وهي ثوابت لا تتغير بالنسبة الى هذه العلم، وهي:

١- مقدمة او مقدماتان او اكثر، يُستدل بها على صحة النتيجة وهي تؤلف موضوع الاستدلال.

٢- نتيجة لازمة بالضرورة عن هذه المقدمات.

٣- علاقة منطقية تربط بين المقدمات والنتيجة، وتعرف بالرابطة المنطقية او هي علاقة اللزوم بين المقدمات والنتيجة وتسمى احياناً بوحدة اللزوم المنطقي^(١).

فاذا كانت هذه عناصر الاستدلال المنطقي في علم المنطق، فان هذا العلم في مجال القانون يتنوع الى نوعين اساسيين هما المنطق القانوني والمنطق القضائي، ويقصد بالنوع الاول، بأنه الاداة او الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني، على حالات واقعية معينة^(٢). او هو الاسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة. بينما يقصد بالمنهج القانوني، مجموعة الوسائل المتفق عليها للوصول الى نتيجة معينة. ولاشك ان الارتباط وثيق ما بين المنهج القانوني والمنطق القانوني. فالمنهج

(١) أنظر: د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ١٦٦؛ نظلة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) أنظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢٦.

يعمل على تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من حيث الشكل او المضمون. في حين ان المنطق القانوني، يساهم في إعطاء الحل القانوني لحالات واقعية معينة^(١).
أما النوع الثاني فيختص بتفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بشكل عملي، اي بصدد قضية معينة^(٢). وبتعبير آخر هو المنطق الذي يستعمله القضاة او المحامون ضمن النشاط القضائي، إذ يتعين على القاضي تسبيب احكامه، كي يقنع كل أطراف الرابطة الاجرائية كما يتعين على المحامي ان يقنع القاضي بصحة دعوى موكله^(٣).
إذا كانت هذه انواع المنطق في مجال القانون، فان كل نوع من هذه الانواع، يصحبه استدلال يتلاءم مع طبيعته، فالمنطق القانوني يصحبه استدلال قانوني. ويقصد بهذا الاخير الاعتماد على وسائل منطقية للوصول الى الاحكام. كما يصحب المنطق القضائي استدلال قضائي، ويقصد به العمل الذي يقوم به القاضي باستخلاص نتيجة من المقدمة الكبرى التي تحتوي على القاعدة القانونية والمقدمة الصغرى التي تحتوي على الوقائع المطروحة على القاضي، بهدف الوصول الى حكم عادل وصحيح^(٤).
وعناصر استدلال المنطق القانوني هي ثلاثة عناصر رئيسية هي:

(١) أنظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٣، النقل الجنائي وإعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٤٦.

(٢) أنظر: د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٣) أنظر: روجيه بيرو، مصدر سابق، ص ٥.

(٤) أنظر: د. ثروت أنيس الاسيوطي، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن جمعية مصر المعاصرة، ٣٣٦٤، ص ٦٠، مطابع مؤسسة الاهرام، القاهرة، ابريل، ١٩٦٩، ص ٣٤٢ ومابعدها.

١- الاستدلال القياسي: اعتمدت على هذا الاستدلال مدرسة الشرح على المتون ، المدرسة الغائية. واقع الامر ان فساد هذا الاستدلال في تفسير القانون لا يرجع الى عيب فيه ، بل الى عيب في المنهج القانوني.

فالاستدلال القياسي لا يكون عملياً إلا إذا كانت نتيجته ضرورية ، ولا يمكن ان تكون هذه النتيجة ضرورية إلا إذا ترتبت على مقدمتين صحيحتين. اي يجب ان تكون المقدمات يقينية. ولا يمكن ان يكون شكل القاعدة القانونية في ظل هذه المدارس مقدمة صادقة ، واضحة ويقينية ، للوصول الى نتيجة ضرورية. إذ يجب الاعتداد بمضمون القاعدة القانونية (اي المصلحة المحمية). فالاستدلال القياسي لا ينهض بذاته في تفسير القانون او تطبيقه ، بل ان يسبقه منهج قانوني سليم ويكفل تحديد مقدمات هذا الاستدلال. وإذا كانت نتائج هذا الاستدلال صحيحة فلأن مقدماتها بنيت على منهج قانوني سليم. وعندما تتحدد المقدمة الكبرى بغية الاستدلال القياسي ، تقتصر مهمة هذا القياس على التكيف القانوني للواقعة^(١).

ويعيب هذا النوع من الاستدلال انه يهتم بشكل التفكير وليس بموضعه ، وهو يقابل المنطق الصوري. كما يعيب الاستدلال بطريقة القياس انه لا يؤدي الى نتائج سليمة إلا إذا سبقه منهج قانوني سليم يكفل تحديد مقدمات الاستدلال.

وهذه مسألة ليست مضمونة لتأثر المنهج القانوني بالظروف السياسية والافكار السائدة عن القانون ، وهو يختلف في المجتمع الرأسمالي عنه في المجتمع الاشتراكي^(٢).

(١) أنظر: د. احمد فتحي سرور ، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) أنظر: د. ثروت أنيس الاسيوطي، مصدر سابق، ص ٣٤٥؛ د. عزمي عبد الفتاح، تسبب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٦٢.

٢- الاستدلال الجدلي: اعتمد على هذا الاستدلال المركز الوطني البلجيكي للبحوث المنطقية. واستناداً الى هذا الاستدلال، سوف يحاول كل من الخصوم اقناع القاضي بالحجج والبراهين. وهو استدلال غير دقيق لأنه يترك الامر لبلاغة الخصوم وفصاحتهم ولا يحدد الضوابط الموضوعية لاقناع القاضي^(١).

٣- الاستدلال الرياضي: ويعتمد على الوسائل الرياضية والرموز، وقد كان هذا الاستدلال محل اغراء شديد في علم القانون. إلا ان الفقه القانوني ابدى تحفظه امام هذه الوسائل، فقد بينوا أنه إذا كانت ثمة رغبة في استخدام طرق المنطق المستوحاة من الرياضيات فإنه يجب قبل الالتجاء الى الرموز التي تمثل آخر مرحلة في الصياغة المرور بمرحلة سابقة، هي تنظيم القانون في هيئة مبادئ او مسلمات، فهذه وحدها يمكن ان تصلح اساساً للمنطق المبني على الرموز الرياضية^(٢).

ويعيب الاستدلال الرياضي انه يُغفل ان القانون بطبيعته عمل انساني يواجه ظروفاً متغيرة وانه لا يمكن الاستدلال استناداً الى قواعد صماء^(٣).

أما عناصر استدلال المنطق القضائي فهي ثلاثة عناصر رئيسية هي:

١- الاستدلال الجدلي للأقناع بالأدلة والدفع: وهذا الاستدلال الجدلي يقوم على دراسة جميع الأدلة التي تؤيد او تنفي ادعاء معين، على نحو يسمح للقاضي باصدار حكم يؤيد فيه هذا الادعاء او يدحضه، ويفترض هذا الاستدلال الا يبدأ

(١) أنظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) أنظر: قائد هادي دهش الشمري، تسبيب الاحكام المدنية في قانون المرافعات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ٢١٠؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٣) أنظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

القاضي بالمسلمات والمبادئ. بل انه يستخدم الادلة التي تنتهي به الى فروض او مبادئ معينة لكي يستدل منها على الحقيقة. واكثر هذه الحالات تحققاً في القضايا الجزائية، فعلى القاضي ان يستخدم الادلة لكي يستدل منها، فالادلة الاقناعية اولاً، ثم يعقبها الاستدلال على الحقيقة، من خلال عملية عقلية هادئة هي الاستقراء والاستنباط^(١).

٢- الاستدلال الأستقرائي: إذا كان عمل القاضي يعتمد على نشاطه الذهني لاستخلاص حقيقة الواقعة المعروضة عليه ولفهم حقيقة الادلة التي قد تثبتتها او قد تنفيها، فانه يلزم لصحة الرأي الذي ينتهي اليه، ان تكون المقدمات التي قادت الى هذا الرأي صحيحة. ولذلك يجب على القاضي -في سبيل تحقيق هذه الغاية- ان يلجأ الى قواعد علم المنطق الموضوعي، ولا سيما الاستقراء^(٢). فلا يُنظر الى الواقعة والادلة المقدمة في الدعوى نظرة كلية. وانما يقوم بتجزئة الواقعة الى عناصرها القانونية والمادية المختلفة، وبعد ذلك يتناول الادلة التي قد تثبت هذه العناصر او قد تنفيها، وذلك بأن يفهم كل دليل على حدة ليقف على حقيقته إزاء الواقعة موضوع الدعوى^(٣). فعن طريق الدراسة الجزئية للواقعة والادلة المقدمة في الدعوى يستطيع قاضي الموضوع ان يصل الى الواقعة الحقيقية التي تكون الاساس القانوني

(١) أنظر: احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ١٦١.

(٢) أنظر: محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص ٢٤٧؛ محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) أنظر: د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلته المختلفة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٥.

للحكم. ويمكنه أيضاً ان يقف على حقيقة أدلة الاثبات المقدمة وفيما إذا كانت كافية للفصل في موضوع الدعوى من عدمه.

ولاشك في ان اعتماد القاضي على الاستدلال الاستقرائي في فهمه لمصادر اقتناعه (الأدلة والدفع) يشكل حاجزاً قوياً يمنعهُ من ان يفترض الصدق المبكر في هذه المصادر قبل ان يحللها ليتبين مدى صحتها من عدمه.

على ان هذا الاستقراء يكون على نوعين هما: الاستقراء التام والاستقراء الناقص^(١)، اما الاستقراء التام فهو استقراء يقيني، لانه يقوم على استقراء لكل جزئيات موضوع البحث سواءً كانت هذه اجناساً او انواعاً او افراداً^(٢). وبتعبير آخر، هو انتقال الفكر من الحكم الجزئي على كل فرد من افراد مجموعة معينة الى حكم كلي يتناول كل افراد هذه المجموعة^(٣).

أما الاستقراء الناقص، فهو استقراء غير يقيني (ظني) لانه يقوم على تفحص بعض الجزئيات فقط، ومعناه انتقال الفكر من الحكم على بعض الجزئيات الى حكم كلي يتناول كل النوع او الجنس الذي يشتمل على هذه الجزئيات. وبتعبير آخر هو الانتقال

(١) أنظر: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص ١٥؛ محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص ٥٨؛ نظلة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢) ومثال الاجناس كأن يقال كل المواشي تمشي على اربعة اقدم هذا استقراء في الاجناس. ومثال الانواع كأن يقال كل انسان قابل لتعلم القراءة والكتابة. ومثال الافراد، كل انسان زنجي هو لون بشرته اسود، فهذا استقراء تام وهو يقيني لانه لا يوجد فيه استثناء وللمزيد من التفصيل أنظر استاذنا د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٤.

(٣) أنظر: د. مهدي فضل الله، مصدر سابق، ص ٢٤٥؛ د. محمود قاسم، مصدر سابق، ص ٥٨.

من معرفة جزئية الى معرفة كلية^(١). وهذا النوع هو الذي يستفيد منه القاضي عند ممارسته لنشاطه القضائي.

٣- الاستدلال الاستنباطي: الاستنباط له معانٍ متعددة، فهو في أصول الفقه، يعني استخراج الحكم من دليله التفصيلي، كاستخراج تحريم الزنا من قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا * انه كان فاحشة وساء سبيلاً)^(٢). لكن في علم أصول الفقه غالباً يستخدم الاستنباط في استخراج الحكم من الدليل الظني. أما الدليل القطعي، فهو لا يستخدم فيه، وذلك لأن دلالة النصوص، منها ما هو دلالة قطعية ومنها ما هو دلالة ظنية. أما الاستنباط في علم المنطق، فهو يعني استنتاج نتيجة معينة من عدة مقدمات، ومن اهم صوره القياس المنطقي، الذي يؤدي الى ان تكون النتيجة يقينية إذا كانت جميع مقدماته يقينية. أما الاستنباط في القانون وبالتحديد في مجال القرينة، فهو عملية ذهنية يجريها القاضي في ضوء معطيات تلك الوقائع الجزئية التي أسفر عنها استقراءه، بهدف الوصول الى نتيجة معينة. بعبارة أخرى يعني استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، وهذا الاستنباط هو فعل المستنبط، وهو ما يصطلح عليه بعنصر القرار في القرينة القضائية، لذلك فان تعريف القرينة بانها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم أياً كان مصدر هذا الاستنباط، يعد تعريفاً صحيحاً. ورغم الاختلاف في الالفاظ المذكورة فالاستنباط في أصول الفقه والمنطق والقانون، كلها تدور حول معنى واحد وهو استخراج المجهول من المعلوم. لكن في علم المنطق إذا كانت جميع المقدمات يقينية، فان النتيجة تكون يقينية أما إذا

(١) أنظر: نظلة احمد نائل الجبوري، مصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣؛ د. مهدي فضل الله،

مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٢) سورة الإسراء / الآية ٣٢ .

كانت أحد المقدمات ظنية، فان النتيجة تكون تابعة لأخس المقدمتين أي تكون ظنية. وفي هذا الصدد يلاحظ "الاستاذ بلانيول" أن كلمة (Induction) الاستنباط لم يحسن وضعها هنا في مجالها العلمي، وذلك لأن المقصود بهذا المصطلح في علم المنطق هو استنتاج من الخاص الى العام، أي تقرير قاعدة عامة. بعد التأكد من جملة وقائع خاصة...، وعلى العكس من ذلك يعمل القاضي في مجال القرينة، لأنه لا يقرر قاعدة عامة من ملاحظته لوقائع خاصة معينة، بل هو مقتنع بالقاعدة العامة أولاً فيطبقها على واقعة خاصة أمامه. ولذا كان الاجدر أن يطلق على طريقة الاستنباط هذه الكلمة (Syllogisme) المقررة في علم المنطق، وهي تشير الى الطريقة المنطقية المقررة في تطبيق قاعدة عامة على حالة خاصة وعلى هذا الرأي "بارد" ويؤيد بلانيول في رأيه الاستاذ "بودان"^(١). ولايكفي لصحة اقتناع القاضي ان يكون قد استقراء العناصر القانونية للواقعة موضوع الدعوى والادلة المقدمة فيها، وانما يلزم فوق ذلك ان يستمد منها نتائج صحيحة تتفق مع طبيعتها ويصح وفق قواعد اللزوم العقلي ان تستنتج منها. ولكي يقوم القاضي بتلك المهمة فانه لابد ان يعتمد على المنهج الاستدلالي الاستنباطي وبموجبه ينتقل ذهنه من المقدمات التي استقرأها الى النتيجة التي انتهى اليها. ويجب ان يتم ذلك وفق قواعد علم المنطق^(٢).

(١) أنظر: د. عبد السلام ذهني، المداينات (التعهدات والالتزامات)، ج ٢، في الادلة او نظرية الاثبات، مطبعة المعارف بشارع الفجالة، مصر، ١٩٢٣، ص ٧٥. ويلاحظ على رأي الاستاذ بلانيول انه يخط ما بين الاستنباط في علم المنطق والاستقراء في هذا العلم، فيطلق معنى الثاني وهو انتقال من الخاص الى العام على معنى الاول، ثم يؤول هذا الاخير تأويلاً بعيداً تماماً عن مدلوليه في علم المنطق، فالاستنباط كما بينا سابقاً يقوم في العلوم الثلاثة على فكرة استنتاج المجهول من المعلوم، وليس لرأي "بلانيول" من هذا في شيء.

(٢) أنظر: د. علي محمود على حموده، مصدر سابق، ص ١٥.

ويُلجأ القاضي الى استقراء الادلة للتحقق من صدقها، ثم يبدأ بعد ذلك في استقراء العناصر الواقعية التي استقرت في عقيدته من هذه الادلة، وبعد ذلك يستنبط الصورة النهائية لواقعة الدعوى. والقاضي في هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي يقوم بعمليتين مهمتين هما التحليل والتركيب^(١).

والتحليل عملية عقلية في جوهرها، تتم بمعرفة العناصر الاساسية في الواقعة وتميزها عن العناصر الثانوية. وهو لا يحقق النتيجة المرجوة إلا إذا صحبته عملية عقلية اخرى، وهي المقارنة التي ترشده الى اوجه الشبه او الخلاف بين مجموع الادلة او العناصر الواقعية التي يحللها^(٢).

اما التركيب فهو عملية عقلية يستعين بها المرء للتأكد من صحة النتائج التي انتهى اليها التحليل. لانه إذا حلل الواقعة موضوع الدعوى الى عناصرها الاساسية ثم أعاد تأليفها من جديد سوف يرى ما إذا كان التأليف بينها مؤدياً الى نفس المركب الكلي الذي سبق تحليله ام لا^(٣). ويتم الاستنباط من خلال التأليف بين مختلف العناصر الواقعية التي تثبت لدى المحكمة، لكي تؤدي الى مركب كلي هو الواقعة النهائية الى ارتسمت في ذهن القاضي^(٤).

(١) أنظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ١٦٢؛ ولنفس المؤلف، النقص في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ١٩٤؛ احمد القادري وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) أنظر: احمد القادري وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٣) أنظر: د. محمود قاسم، مصدر سابق، ص ١٩٩ وما بعدها؛ د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٤) أنظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ١٦٣؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٦١.

فالتحليل ماهو إلا عملية فصل نعزل فيها عناصر (الواقعة) بعضها عن بعض. اما التركيب فهو عكس التحليل وهو يقوم على التآليف بين العناصر البسيطة من اجل تكوين المركب الكلي. وبذلك تتضح لنا قوة العلاقة ما بين التحليل والتركيب من اجل التأكد من مدى صحة الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي. فالتركيب ميزان التحليل، بمعنى انه اختبار عكسي يسفر عن مدى صحة التحليل الذي سبق القيام به. فاذا اخطأ القاضي في تحليل عناصر الواقعة ثم عاد الى تركيبها من جديد فانه لن يصل الى الواقعة التي حللها.

وهذا يعتبر دليلاً على ان صحة التركيب مبينة على صحة التحليل. وعلى هذا الاساس يعتبر التحليل طريقة الكشف وان التركيب طريقة البرهان. وذلك لان التحليل يكشف عن العناصر الاولية التي تكون الكل وعن العلاقات بينها، بينما التركيب يظهر مدى صحة التحليل الذي سبقه او خطأه.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم، ان الاستدلال القانوني يختلف عن الاستدلال القضائي في امرين هما:

اولاً: ان الاستدلال القانوني موضوعه الجانب القانوني، اما الاستدلال القضائي، فينصب على الجانب الواقعي من الحكم اذ يعني دائماً بتقدير واقعة الدعوى وادلتها^(١).
ثانياً: ان الاستدلال القانوني موضوعه القاعدة القانونية الواجبة التطبيق سواء كان ثمة نزاع مطروح على القضاء ام لا. فكلما ثار البحث عن تطبيق قاعدة قانونية وجد الاستدلال القانوني بصرف النظر عن وجود نزاع امام القضاء بشأنها من عدمه. اما

(١) أنظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

الاستدلال القضائي فموضوعه دائماً وجود منازعة مطروحة على جهة قضائية فلا يثور إلا عند عرض المنازعة على القضاء^(١).

وخلاصة كل ما تقدم، يتضح لنا اهمية قواعد علم المنطق عامةً، وقواعد الاستدلال المنطقي خاصةً، باعتبارها من القواعد الضابطة للتفكير والمؤدية الى صحته واتساقه. فالمنطق يمد القاضي بالقواعد المنطقية التي يكون من شأنها ان تضبط فكره وتصور استدلاله من الخطأ، مما يؤدي بالتالي الى صحة الحكم القضائي الذي يعتمد في بنائه على هذه القواعد. ومن اجل ان يتمكن القاضي من تطبيق القواعد المنطقية التي يمد بها علم المنطق على واقعة الدعوى المدنية، فإنه لابد ان يتحقق علمه بهذه القواعد فيعلم القواعد التي يمكن ان يستخدمها في فهم الواقعة موضوع الدعوى او في فهم الادلة المقدمة لاثباتها، ومن اهم هذه القواعد هو الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي، فهما يساعدانه على استقراء كل الوقائع الجزئية للواقعة ومن ثم استنباط الاحكام منها ولا يمكن استخدام الاستدلال الاستقرائي بمعزل عن الاستدلال الاستنباطي فالعلاقة وثيقة بينهما. فكل استدلال استنباطي يستدعي استدلالاً استقرائياً سابقاً. كما ان كل استدلال استقرائي يحتاج الى استدلال استنباطي في مرحلة التحقق من صدق المقدمات العامة او الفروض التي ينتهي اليها.

ولا غنى للقاضي عن الاستعانة بقواعد التحليل والتركيب وان كانت من القواعد المنطقية العقلية التي تعتمد الى حد كبير على مدى ثقافة وفتنة القاضي بالنسبة الى الواقعة موضوع الدعوى.

(١) أنظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

وبعد كل ما تقدم، ونظراً الى أهمية علم المنطق وعلاقته بالعمل القضائي فإننا نقترح على المشرع العراقي، ان تكون مادة علم المنطق بشقيه (التصورات-التصديقات) مادة منهجية، في كليات القانون والمعهد القضائي، إذ ان دراسة هذا الاختصاص تعتبر من صميم عمل المحامي والقاضي عند ممارستهم للنشاط القضائي.

المبحث الثاني مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي لفهم الواقعة والأدلة في الدعوى المدنية

اذا كان القاضي يجب عليه ان يصل الى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليه، ولكي يتصف حكمه بالعدالة، فإنه لن يتحقق له ذلك إلا إذا وعى قواعد الاستدلال المنطقي المتقدم ذكرها وعياً جيداً. فهي تظبط فكرة، وتقيه فساد الاستدلال. وإذا كان واقع الدعوى المدنية يتكون من الواقعة بما يحيط بها من عناصر قانونية وظروف مختلفة، ومن الادلة المتنوعة المقدمة فيها. فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول الاول مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على واقعة الدعوى، والثاني يبحث في مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على الادلة المقدمة فيها.

المطلب الأول مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على واقعة الدعوى المدنية

ان القاضي في فهمه للواقعة يجب ان يحددها التحديد الدقيق، ومن خلال هذه التحديد يتعين عليه ان يستخلص الصورة الصحيحة لها. التي تتفق مع حقيقتها

والظروف المحيطة بها. ولذلك فلكي يتصف فكر القاضي بالمنطقية في وصوله الى حقيقة الواقعة، يجب عليه اتباع ما يلي:

اولاً: ان يستند في وصوله الى حقيقة الواقعة واستخلاص صورتها الصحيحة الى الفهم الصحيح والسائغ لمعطياتها، بحيث تكون هذه الواقعة منتجة في الاثبات^(١): فلكي يتكامل فكر القاضي عن الواقعة التي يفصل فيها، فإنه يجب ان يتكامل علمه بها، وهذا لن يتحقق له إلا إذا علم بعناصرها القانونية والمادية والظروف المحيطة بها^(٢). ولكي يعي القاضي جيداً العناصر المادية والقانونية للواقعة المعروضة عليه، فإنه يتعين عليه ان يقوم باستقراء هذه العناصر لكي يصل منها الى الصورة الحقيقية للواقعة التي تتمخص عنها وفقاً للنموذج القانوني الذي تخضع له.

ويقصد بالوقائع المنتجة، ان تكون ذات اثر في تكوين اقتناع القاضي بثبوت كل او بعض ما يدعيه المدعي. اي ان الوقائع المنتجة يكون من شأنها المساهمة في تكوين قرار القاضي بمنح الحماية القضائية المطلوبة^(٣). ولما كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في فهم الواقعة في الدعوى المدنية، فانه لا مناص له من الاستعانة بقواعد الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي على حدٍ سواء للوصول الى حقيقة كون الواقعة منتجة في الاثبات من عدمه.

(١) أنظر: د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ١٢٩ ومابعدها.

(٢) أنظر: د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٣١ ومابعدها.

(٣) أنظر: د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ١٣٠ ومابعدها؛ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ٤٧.

ثانياً: ان يستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً مستنداً في ذلك الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق: فاذا كانت الواقعة هي محور اقتناع القاضي، بعد تحديد الوصف القانوني الصحيح لها، فان استخلاصها الاستخلاص السليم وفقاً لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها يترتب عليه التطبيق الصحيح للقانون^(١).

ولذلك يجب على القاضي ان يكون استخلاصه للواقعة في ضوء الادلة المقدمة في الدعوى، فلا يمكن ان يستند في ذلك الى أدلة ليس لها وجود في الدعوى او يستند الى القضاء بعمله الشخصي بصدد الواقعة موضوع الدعوى، وإلا اتصف فكره في مثل هذه الحالة بالخطأ في الاسناد الذي يترتب عليه الفساد في الاستدلال^(٢) ولاغبار في استعانة القاضي - في سبيل تكوين الصورة الصحيحة للواقعة - بالاستدلال الاستقرائي والاستنباطي.

فيقوم القاضي باستقراء الادلة المقدمة في الدعوى ليعمل على تحديد قيمتها في الاثبات بالرغم من ان المشرع قد حدد حجية بعض أدلة الاثبات، وبالتالي الوقوف على مدى صدقها من عدمه^(٣). ثم يعقب هذا الاستدلال الاستقرائي، استدلال استنباطي يستنبط منه نتائج متسقة غير متعارضة تصلح لان تكون مقدمات سائغة ومقبولة للنتائج المترتبة عليه.

ثالثاً: يجب لسلامة استخلاص القاضي للواقعة ان تكون مستقرة في ذهنه غير مضطربة: فانه يلزم لسلامة استخلاص القاضي للواقعة التي ينصب عليها اقتناعه، ان

(١) أنظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٢) أنظر: د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٣) أنظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

تكون قد استقرت في ذهنه وابتعدت عن الاضطراب، بحيث تصبح في حكم الوقائع الثابتة^(١). ولذلك فان الحكم الذي يورد صوراً متعارضة لواقعة الدعوى، ثم يأخذ بها جميعاً، فان ذلك يدل على اختلال فكرته على عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة^(٢).

فيجب على القاضي الا يتسرع في استخلاصه لحقيقة الواقعة المعروضة عليه، وانما يجب عليه ان يتريث في ذلك، ويقوم باستقراء جزئياتها كافة، لكي يصل من خلال ذلك الى استنباط صورة صحيحة لها تكون متألفة ومتسقة بين اجزائها، وتتفق مع الواقع الثابت في الدعوى، والذي يجب ان يكون مؤدياً اليها وفقاً لقواعد العقل والمنطق. رابعاً: يجب على القاضي ان يصل الى حقيقة الواقعة، لكي يتوصل الى صحة تطبيقه للقانون: فالوصول الحقيقي للواقعة يتطلب من القاضي ان يستخدم ملكات فكره لكي يستنبط من معطيات الواقعة ما يساعده على الوصول الى حقيقتها. فلا يوجد ادنى شك في ان تحديد الواقعة في بعض الدعاوى قد يدق أمره، بحيث يستلزم من القاضي ان يجري استدلالاً استنباطياً للوصول اليه، ومثال ذلك الكشف عن النية الحقيقية للمتعاقدين حول العقد المبرم بينهما الذي اخذ صورة بيع الوفاء. فهل يعتبر عقد بيع صحيح، ام انه عقد رهن حيازي في صورة بيع وفاء^(٣).

(١) أنظر: د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) أنظر: د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٣) أنظر: ياسر باسم ذنون، بيع الوفاء دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٦١.

فاذا كانت هذه بعض مظاهر الاستدلال المنطقي الذي يجريه القاضي لفهم الواقعة موضوع الدعوى، فان ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال، وهو ماهية الاثر المترتب على كون الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) الذي يقوم به القاضي وهو بصدده فهم الواقعة موضوع الدعوى استدلالاً غير صحيح؟

وجواباً على ذلك نقول، ان الاثر المترتب على كون الاستدلال المنطقي الذي يجريه القاضي بشكل غير صحيح، هو تحقق عيب الفساد في الاستدلال. وهذا الاخير لايتحقق إلا في الحكم القضائي. فالحكم القضائي يتكون من مقدمة كبرى هي القاعدة القانونية، ومقدمة صغرى هي الوقائع موضوع الدعوى، ونتيجة منطقية وهي الآثار القانونية التي يُرتقب حدوثها من تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع^(١). ولأجل ان يكون الحكم صحيحاً، فإنه يجب ان تترتب هذه النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى بشكل معقول^(٢). فترتب النتائج على المقدمات هي عملية منطقية، فاذا رتبت المحكمة نتائج غير منطقية على المقدمات، كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال. اي ان اسباب الحكم لاتكون مقدمة منطقية لمنطوق الحكم ولايكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبق من اسباب^(٣).

ان الفساد في الاستدلال يتحقق إذا استنبطت المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات الاستدلال المنطقي (القضائي) الذي أجرته. وبعبارة اخرى إذا تعلق الفساد في

(١) أنظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٢) أنظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣) أنظر: د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر

دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٣٤.

الاستدلال بالوقائع ذاتها او بالقانون فان ذلك يؤدي بحكم اللزوم العقلي الى فساد النتيجة التي توصل اليها القاضي.

وحيث ان الاستدلال المنطقي الذي يجربه القاضي يبدأ بأختيار المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى ثم الوصول الى النتيجة اي الآثار القانونية التي تنتج من تطبيق القانون على الوقائع ، فان ذلك يعني ان الخطأ في الاستدلال قد يتعلق بالمقدمة الكبرى اي القانون وقد يتعلق بالمقدمة الصغرى اي الوقائع وقد يتعلق بالنتيجة^(١).

ونظراً لأهمية الفساد في الاستدلال وعلاقته بموضوع البحث . فسوف نورد ثلاثة أمثلة ، يتعلق الأول منها بالفساد في النتيجة ، والثاني الفساد في المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) ، والثالث الفساد في المقدمة الصغرى (الوقائع) ، وذلك في ثلاثة نقاط:

أولاً : الفساد في الاستدلال الذي يتعلق بالنتيجة : لاشك أن المواد الأولية التي تساهم في بناء الحكم القضائي هي المقدمة الصغرى (الوقائع) والمقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) ثم الوصول إلى النتيجة (أي تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع) فنتيجة هذا القياس المنطقي هو الحكم القضائي المبني على المقدمتين الصغرى والكبرى ، فإذا كانت المقدمات التي انتهت إليها المحكمة لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها، كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ، أي أن أسباب الحكم لا تكون مقدمة منطقية لمنطوق الحكم ، ولا يكون الحكم نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب^(٢) . وأسباب الحكم ما هي إلا نافذة ينفذ من خلالها لمعرفة مدى صحة العملية العقلية

(١) أنظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٤٨٨.

(٢) أنظر: د. أحمد السيد الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٦٣٤ .

المنطقية التي أجراها القاضي . وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز حول عيب الفساد في الاستدلال في قرار لها جاء فيه " كان على المحكمة الحكم بقيمة كمية الحديد (الشيش) المعارة طالما تقرر إعادتها من قبل المميز عليه وحسب تقدير الخبراء وبتاريخ المطالعة ، وأن المحكمة أغفلت ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز"^(١).

ثانياً : الفساد في الاستدلال الذي يتعلق بالمقدمة الكبرى (القاعدة القانونية) : لا يقوم الحكم القضائي على استدلال منطقي واحد بل تسبقه عادةً جملة من الاستدلالات المنطقية السابقة والثانوية التي يؤسس عليها الاستدلال المنطقي للحكم ولتوضيح ذلك نعرض المثال الآتي (ادعى شخص أنه يعمل في حديقة الحيوانات وأنه نتيجة لذلك أصيب بإصابة أدت إلى كسر يده مما أدى إلى تدهور حالته الصحية وبالتالي عجزه عن العمل وأثبت كل هذا بناءً على شهادات طبية تم تقديمها واعترف الشخص بأن الاحتياجات التي اتخذها صاحب حديقة الحيوانات بهدف حماية العمال لم تؤد إلى النتيجة المرجوة منها وبناءً على هذه الأسباب فإنه يطالب بالتعويض) فإذا عرضت هذه القضية على قاضي الموضوع فعليه القيام بسلسلة من الاستدلالات المنطقية تبدأ أولاً بالبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، وقد يخطئ القاضي في اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة (مخالفة القانون) أو يخطأ في تفسيرها (العيب في تأويل القانون) وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ويكون عرضة للنقض بطريق التمييز طبقاً لأحكام المادة (٢٠٣ / ١) من قانون المرافعات المدنية.

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٥٦ / م / ١٩٩٣ في ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤ ، الموسوعة العدلية تصدرها مكتبة شركة التأمين الوطنية ، ١٩٤ ، سنة ١٩٩٤ ، بغداد ، ص ٢ .

وقد يخطئ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية (الخطأ في تطبيق القانون) وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ويكون عرضة للنقض بطريق التمييز طبقاً لأحكام المادة المذكورة سلفاً .

ثالثاً : الفساد في الاستدلال الذي يتعلق بالمقدمة الصغرى (الوقائع) : لما كان الخصوم هم سادة الوقائع ، فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي أن الأخطاء المتعلقة بالأسباب الواقعية لا تؤثر فيما يقوم به القاضي من استدلال لأنها بعيدة الصلة عن مسألة بيان ما إذا كان القاضي قد فكر بشكل صحيح أو مسألة أنه لم يعبر عن فكره بشكل صحيح . ومع ذلك توجد حالات معينة يحدث فيها الفساد وذلك إذا حدث خطأ في تفسير الوقائع أو إذا حدث التحريف بشكل جلي وواضح^(١) ، ويقصد بهذا الخطأ بناء القاضي حكمه على واقعة استخلصها بطريقة غير منطقية مما يؤدي إلى إصابة الحكم بعيب الفساد في الاستدلال ، ويكون عرضة للنقض بطريقة التمييز طبقاً لأحكام المادة (٢٠٣ / ٥) من قانون المرافعات المدنية .

ويتخذ فساد الاستدلال المبني على الخطأ في تفسير الوقائع صوراً مختلفة عبرت عنها محكمة النقض المصرية بقرار لها جاء فيه (إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاصه من تلك الواقعة كان هذا الحكم معيباً يتعين نقضه ، فإذا جعلت المحكمة عمادها في قضائها وقائع استخلصتها من تقرير الخبير ومن الأوراق التي

(١) أنظر : د.عزمي عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

أشارت إليها وكانت هذه الوقائع بعيدة عما يمكن استخلاصه من تلك الأوراق فإنه يتعين نقض حكمها " (١) .

فهذه حالات ثلاث تبين عيب الفساد في الاستدلال الذي يمكن أن يتحقق في الحكم القضائي وذلك نتيجة الخطأ في عملية الاستدلال المنطقي التي يتعين بها القاضي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية .

المطلب الثاني مظاهر تطبيق الاستدلال المنطقي على أدلة الدعوى المدنية

أن الأدلة هي أداة القاضي في الوصول الى وجه الحق في الدعوى المنظورة أمامه ، فالدليل هو ماتنهض به الحجة لثبوت قضية. وإذا كان النظام القضائي لايقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة^(٢). فان الدليل قضاءً هو مايستعان به في مجلس القضاء لاثبات صحة الوقائع التي تعرض على القضاء^(٣).

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٨ / ٥ / ١٩٣٩ أورده محمود عمر ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد المدنية ، ج ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٤٠ ، ص ٥٦٠ .

(٢) أنظر: د. محمد محي الدين عوض ، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، ١٩٧٤ ، ص ٨ .

(٣) أنظر: د. محمد صالح بك، نظرية الاثبات، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٦٦ .

فالقاضي، وان كان يتمتع بحرية في تكوين اقتناعه، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يتحتم عليه ان يستمد اقتناعه من أدلة تكون قد استوفت شروط صحتها من حيث المنطق والقانون.

وإذا كان من المقرر انه ليست العبرة في اقتناع القاضي بوجود الدليل في حد ذاته، وانما المعول عليه في ذلك هو الاثر الذي يحدثه هذا الدليل في اقتناعه، فانه يترتب على ذلك ازدياد اهمية قواعد المنطق بالنسبة لهذا الدليل، فهي التي تمكن القاضي من فهمه الفهم الكافي والسائغ الذي يساعده في استنباط نتائج سائغة منه يترتب عليها صحة الرأي الذي سينتهي اليه^(١).

وانطلاقاً من اهمية الاستدلال المنطقي بالنسبة للدليل، فاننا سنبين بعض صور تطبيق هذه القواعد على الادلة:

اولاً: الفهم السائغ والمقبول للأدلة المقدمة في الدعوى: تتنوع الادلة في الدعوى المدنية وحتى الجنائية، بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه في مجلس القضاء، كإقرار المدعى عليه بالحق موضوع الدعوى وشهادة الشهود وفحص المستندات وتقارير الخبراء، وبين أدلة يستنبطها بفطنته وذكائه مثل القرائن^(٢).

وإذا كان القضاء يجري على الظاهر الذي يعتمد على بيئة الخصوم، بحسبان ان بواطن الامور علمها عند الله^(٣)، تصديقاً لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)،

(١) أنظر: د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) أنظر: احمد ابراهيم ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق في جامعة فاروق الاول، ع ١، س ١، كانون الاول، ١٩٤٣، ص ٣.

(٣) أنظر: احمد ابراهيم ابراهيم بك، مصدر سابق، ص ٢.

فيما روته أم سلمة رضي الله عنها "انما انا بشر وانكم تختصون الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من نار"^(١). فان ذلك يكون مدعاة للقاضي ان يجتهد في قضاؤه وان يحاول بفهمه وبصيرته ان يصل من خلال الادلة المقدمة في الدعوى المعروضة عليه الى وجه الحق فيها.

وعلى هذا الاساس فانه يتعين على القاضي ان يستقريء الادلة المقدمة في الدعوى استقراءً قانونياً ومنطقياً من حيث مضمونها ومشروعيتها ومدى اتساقها مع بعضها من عدمه. فتسلم النتائج التي يستنبطها منها من شبهة الفساد في الاستدلال المنطقي او الخطأ في الاستنباط، وهو ما يترتب عليه صحة اعتماده على هذه الادلة المقدمة من احد الطرفين للفصل في موضوع الدعوى.

ولكي يفهم القاضي الادلة المقدمة في الدعوى المعروضة عليه ، فانه يجب عليه ان يقوم بتحقيقها بنفسه ، فاذا كانت سماعية مثل شهادة الشهود ، فيجب عليه وهو يسمع الشاهد ان يرى مدى صدقه في شهادته ولا سيما انه يتمتع بسلطة تقديرية ازاء هذا الدليل^(٢). واذا كان الدليل هو اقرار المدعى عليه بالحق موضوع الدعوى ، فانه يجب

(١) أنظر: صحيح مسلم بشرح الامام النووي، ج ١٢، ط ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت -

لبنان، ١٩٧٢، باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن، ص ٤-٥.

(٢) وفي هذا الصدد تنص المادة (٨٢) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه المحكمة الموضوع تقدير الشهادة في الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة".

على القاضي ان يستخدم ملكات ذهنه وقدرات فكره للوصول الى حقيقة هذا الاقرار. واستجلاء أمره، للتأكد من مدى مطابقته للواقع.

وإذا كانت الادلة المقدمة في الدعوى ذات طبيعة فنية أو مادية، فيجب على القاضي ان يستعين بأهل الخبرة إذا كان يتعذر عليه فهمها. ومن ثم يجب عليه ان يفهم التقارير التي ترد اليه من اهل الخبرة فهماً سائغاً بحيث يستطيع ان يستنبط منها نتائج سائغة ومقبولة.

اما إذا كانت الادلة المقدمة في الدعوى من الادلة غير المباشرة سيما القرينة فانه يتعين عليه ان يقوم بعملية الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، بشكل دقيق، حتى لا يخالف الاستنتاج المبني على هذا الاستدلال، قواعد العقل والمنطق^(١).

ولا شك ان الفهم السائغ للادلة سيؤدي الى نتائج تتلاقى في قبولها وتصديقها العقول، سواءً كانت عقول قضاة محاكم الدرجة الاولى او عقول قضاة محاكم الدرجة الثانية، او عقول قضاة محكمة تدقيق الاوراق (محكمة التمييز).

ثانياً: يجب ان تكون مقدمات الاستدلال المنطقي صالحة لحمل النتيجة المترتبة عليها: ان تحقق علم القاضي ووعيه بقواعد الاستدلال المنطقي، يكون اداة فعالة لاتساق فكره وسلامة استنتاجاته. ولذلك فانه إذا فهم الادلة المقدمة في الدعوى، سواءً مقدمة من قبل المدعي او المدعى عليه، فهماً سائغاً واستنبط منها نتائج مقبولة عقلاً. فان ذلك يستتبع وفقاً لقواعد الاستدلال المنطقي ان يصل الى النتيجة الصحيحة التي يتعين ان تترتب على هذه الادلة^(٢). ولذلك، فاذا كانت الادلة التي جعلها القاضي الاساس

(١) أنظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٤؛ د. علي محمود علي حموده، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) أنظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط، ج٣، مصدر سابق، ص ٢١٥.

لاقتناعه متناقضة فيما بينها، ولم يفتن الى هذا التناقض، فان ذلك سيترتب عليه فساد النتيجة التي سينتهي اليها، لان مثل هذه الادلة المتناقضة، لاتصلح لان تؤدي الى هذه النتيجة وفق قواعد العقل والمنطق^(١).

ومن خلال كل ماتقدم، يتضح لنا دور قواعد الاستدلال المنطقي في فهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية، بيد ان ثمة تساؤل يرد في هذا المجال، وهو هل ان دور قواعد الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) يقتصر دورها بالنسبة للقاضي على مجرد فهم الادلة، المقدمة في الدعوى والتأكد من مدى صحتها ومشروعيتها، ام انه يمكن للقاضي ان يستفيد من قواعد الاستدلال المنطقي، كمعيار للترجيح بين دليلين من نفس القوة الثبوتية؟ بمعنى آخر، انه إذا تساوت الادلة ما بين المدعي والمدعى عليه، هل يمكن لقواعد الاستدلال المنطقي ان تكون عاملاً فعالاً في حسم الموضوع؟

جواباً على ذلك نقول، انه إذا ماتساوت ادلة الاثبات المقدمة في الدعوى المدنية من قبل كل من المدعي والمدعى عليه، بحيث يتعين على القاضي ترجيح أحد الدليلين على الآخر والفصل في موضوع الدعوى، في هذا الصدد يمكن للقاضي ان يستفيد من قواعد الاستدلال المنطقي. وذلك باتباع معيار منطقي، يتمثل هذا المعيار، بقيام القاضي اولاً بعملية استدلال استقرائي لكل وقائع الدعوى، وبالتحديد يلجأ الى الاستقراء الناقص، بحيث يقوم القاضي، باستقراء كل جزئيات الدعوى، بظروفها وملاستها المحيطة بها، وبحيث يصل الى تحديد صفاتها المشتركة، ومن ثم الانتقال من معرفة جزئية الى معرفة كلية. ان هذا النوع من الاستقراء لا يؤدي الى ان تكون النتيجة يقينية، فالنتيجة تكون ظنية، وهي لاتفيد إلا ظناً.

(١) أنظر: د. محمد علي الكيك، مصدر سابق، ص ٣٠٦؛ د. علي محمود علي حموده،

مصدر سابق، ص ٦٢.

ثم يصحب القاضي ، هذا الاستدلال الاستقرائي باستدلال استنباطي ، وهذا الاخير عملية ذهنية محضة ، يقوم بها القاضي في ضوء معطيات تلك الوقائع الجزئية التي أسفر عنها استقراءه ، بهدف الوصول الى نتيجة معينة. على ان النتيجة المنبثقة عن هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي تتمثل غالباً بالقرينة القضائية ، فهذه الاخيرة من عمل القاضي ، وبصورة مستقلة عن المشرع. وهي مستمدة اساساً من السلطة التقديرية للقاضي وبالتالي يلجأ من خلال هذا الاستدلال المنطقي الى ترجيح احد الدليلين على الآخر من خلال تعزيزه بهذه القرينة القضائية. فالعلاقة وثيقة ما بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي ، فلا يمكن ان يكون احدهما مستقلاً عن الآخر. فالاستقراء لابد ان يسبق الاستنباط. كما ان الاستنباط يبني على الاستقراء ، فلا يمكن استنباط نتيجة معينة ، مالم تستقرئ الوقائع الجزئية للعناصر المؤدية اليها.

وبهذا الصدد نقترح على محكمة الموضوع ، سواءً أكانت محكمة درجة أولى ، أو درجة ثانية ، عند تساوي ادلة الاثبات لديها ان تلجأ الى اعمال هذا المعيار المنطقي في ترجيح احد الدليلين على الآخر ، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى لما كانت الدعوى تثير خليطاً من الواقع والقانون ، فالقاضي عند تطبيقه للقانون ، لا يجد نفسه امام نصوص ، تحتاج الى مجرد التفسير والتطبيق ، وانما يواجه مجموعة من الوقائع ، يتوقف على تكييفها ، اختيار القاعدة القانونية الواجبة التفسير والتطبيق. وهو بهذا الصدد لا يصنع بحثاً قانونياً مجرداً عن الواقع ، وانما يأخذ بعين الاعتبار ، الظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى. ولما كان الامر كذلك ، اي (مزيج بين الواقع والقانون) فان القاضي يحتاج الى الاستدلال المنطقي بنوعيه الاستقرائي والاستنباطي.

الخاتمة :

خاتمة البحث ليست تلخيصاً لما ورد بين دفتيه، وإنما هي قطوف للأفكار الرئيسية التي دارت حولها فكرة البحث، بحيث تبرز النتائج التي توصلت إليها، وتكشف لنا عن المقترحات التي تكون لازمة لتحقيق هذه النتائج، ومن هذا المنطلق فإننا نسجل اهم النتائج التي توصل اليها البحث وهي :

اولاً: النتائج :-

١- لما كان علم المنطق من العلوم الضابطة للتفكير والمؤدية الى اتساقه وصحته، فانه يمثل اهمية كبيرة بالنسبة للقاضي المدني والجنائي على حدٍ سواء عند تكوين عقيدته، فهو يمهده بقواعد الاستدلال المنطقي التي يكون من شأنها ان تضبط فكره وتصون استدلاله من الخطأ مما يؤدي الى صحة الحكم الذي يعتمد في بنائه على هذه القواعد.

٢- من اجل ان يتمكن القاضي من تطبيق قواعد الاستدلال المنطقي موضوع البحث، والتي يمهده بها علم المنطق على واقعة الدعوى التي ينظرها، فانه لا بد ان يكون قد تحقق علمه بهذه القواعد. فيعلم القواعد التي يمكن استخدامها في فهم الواقعة موضوع الدعوى والادلة المقدمة فيها، سواء أكانت هذه القواعد تبدو في الاستدلال الاستقرائي الذي يجب ان يقوم به ام في الاستدلال الاستنباطي الذي يجب ان يجريه، ام في وجوب تحقق الوحدة المنطقية (وحدة اللزوم المنطقي) بين مقدمات استدلاله المنطقي والنتيجة التي تترتب عليه.

٣- ان عناصر الاستدلال الذي يستفيد منه القاضي وهو بصدد الفصل في موضوع الدعوى المعروضة امامه هي عناصر الاستدلال القضائي، فعناصر الاستدلال القضائي دائماً

موضوعها وجود منازعة مطروحة على جهة قضائية، فضلا عن انها تنصب على الجانب الواقعي في الحكم، فهي تعني دائما بتقدير واقعة الدعوى وادلتها.

٤- تبين لنا من خلال موضوع البحث، ان علاقة الارتباط وثيقة جداً ما بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، بحيث انه لا يمكن للقاضي ان يعتمد على احدهما بمعزل عن الآخر، فكل استدلال استنباطي يستدعي استدلالاً استقرائياً سابقاً. كما ان كل استدلال استقرائي يحتاج الى استدلال استنباطي في مرحلة التحقق من صدق المقدمات والنتيجة التي انتهى اليها. ولا غنى للقاضي عن الاستعانة بقواعد التحليل والتركيب، باعتبار ان التحليل طريقة الكشف وان التركيبي طريقة البرهان.

٥- ان اهمية الاستدلال المنطقي لاتقف عند قاضي الموضوع، وانما يعتمد على قضاة محكمة التمييز، فتحقق علم هؤلاء القضاة بقواعد الاستدلال المنطقي يمكنهم من مراقبة مقدمات الحكم المطعون فيه، والتحقق فيما اذا كانت هذه المقدمات تسير في ركب قواعد الاستدلال المنطقي ام انه قدر أن عليها الفساد في الاستدلال لمخالفتها لقواعد العقل والمنطق.

٦- ان جزاء مخالفة القاضي لقواعد الاستدلال المنطقي يؤدي الى ان يكون الحكم القضائي معيباً بعيب الفساد في الاستدلال وبالتالي يكون عرضة للنقض استناداً الى أحكام المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.

٧- ان دور قواعد الاستدلال المنطقي بالنسبة للقاضي لا يقتصر على مجرد فهم الادلة المقدمة في الدعوى المدنية سواء كانت مقدمة من قبل المدعي او المدعى عليه، وانما تبدو اهميتها في ترجيح الادلة المتساوية في القوة الثبوتية، فيمكن للقاضي ان يستخدم قواعد الاستدلال الاستقرائي ثم يعقبه باستدلال استنباطي، فيستخلص

دليل يتمثل بالقرينة القضائية يرجع به دليل احد المتداعيين في مواجهة ادلة الطرف الآخر.

ثانياً: المقترحات:-

تبدو المقترحات بالنسبة الى موضوع البحث في مقترحين اساسيين هما:

- ١- ادخال مادة علم المنطق باعتباره احد العلوم الاساسية التي تدرس في كليات القانون وفي المعهد القضائي، بحسبان ان هذا العلم لا غنى عنه لتدريب العقل على اصول التفكير السليم، وهو من العلوم الاساسية التي تساعد على التطبيق السليم للقانون من قبل القضاة والمحامين عند ممارستهم للنشاط القضائي.
- ٢- نقترح على محاكم الموضوع لدى القضاء، اياً كانت هذه المحاكم، سواء أكانت محكمة درجة اولى أو محكمة درجة ثانية. ان تلجأ عند تساوي أدلة الاثبات لديها الى اتباع قواعد الاستدلال المنطقي في ترجيح احد الدليلين على الآخر، حتى لا يكون هذا الترجيح ترجيحاً بلا مرجح.

المصادر:

اولاً كتب علم الحديث:

- ١- صحيح مسلم بشرح الامام النووي، ج١٢، ط٢، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

ثانياً كتب علم المنطق:

- ١- احمد القادري و د.مارسيل عيسي، كتاب المنطق، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٦٣-١٩٦٤.

- ٢- روجيه بيرو، المنطق القضائي، ترجمة وتعليق د. عبد الرسول جصاني، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩.
- ٣- عبد الرحمن بدوي، المنطق السوري والرياضي، ط٣، الناشر مكتبة النهضة المصرية، مطبعة دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٤- محمد باقر الصدر، الاسس المنطقية للاستقراء، ط٢، الناشر دار الكتاب الاسلامي، مطبعة السرور، بيروت، ٢٠٠٢.
- ٥- محمد رضا المظفر، المنطق، ج١، التصورات، ط٣، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعت، ايران، ١٤٢٤هـ.
- ٦- د. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط٤، الناشر مكتبة الأنجلو مصرية، مطبعة مخيمر، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٧- د. مصطفى ابراهيم الزلي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.
- ٨- د. مهدي فضل الله، مدخل الى علم المنطق (المنطق التقليدي)، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
- ٩- نظلة احمد نائل الجبوري، المنطق، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
- ثالثاً الكتب القانونية:
- ١- د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج٣، النقض الجنائي واعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

- ٣- د. احمد فتحي سرور، النقص في المواد الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
- ٤- د. عبد السلام ذهني، المداينات (التعهدات والالتزامات)، ج٢، في الادلة او نظرية الاثبات، مطبعة المعارف بشارع الفجالة، مصر، ١٩٢٣.
- ٥- د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٦- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
- ٧- د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- ٨- د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، ١٩٧٤.
- ٩- د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط١، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٨٤.

رابعاً البحوث والمقالات:

- ١- احمد ابراهيم ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق في جامعة الفاروق الاول، العدد الاول، السنة الاولى، كانون الاول، ١٩٤٣.

٢- د. ثروت أنيس الاسيوطي، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد الثلاثمائة وستة وثلاثون، السنة الستون، مطابع مؤسسة الاهرام، القاهرة، ابريل، ١٩٦٩.

٣- د. محمد صالح بك، نظرية الاثبات، القسم الاول، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الخامس، السنة الثامنة، مصر، مايو، ١٩٣٨.

خامساً الرسائل الجامعية:

١- قائد هادي دهش الشمري، تسبيب الاحكام المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٢- علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٣- ياسر باسم ذنون، بيع الوفاء (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٩.

سادساً المعاجم والموسوعات:

١- د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج١، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة-بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

٢- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والاكاديميين السوفياتيين باشراف م. روزنتال، ي. يودين، ط٣، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٣- الموسوعة العدلية ، تصدرها مكتبة شركة التأمين الوطنية ، ع١٩٤ ، بغداد ،
١٩٩٤ .

٤- محمود عمر ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في
المواد المدنية ، ج٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٠ .